معسولا يملك شيا معنى قوله عليها ابو مران يستدين وبدفع الكرا فيرجع بها على الزوج اذا ايسر كان في حال قيام النكاح ومعنى قوله ليس عندها المراه معسر ومعنى قوله فعلى الامير يعني على بيت المال لانهما لما كانا معسرين كان كفايتهما في مال بيت المال ذكر عن ابراهيم رضي الله عنه في الرجل يطلق امراته وهو غايب فلا يبلغها نفقة المسعد على حاله قال تعدى عليه ويتفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى تمضي عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح فاما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل تقاس على الموت حتى يسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع قال واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا ثلاثا او واحده فلها السكنى والنفقة على زوجها مادامت في العده وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا نفقة لها لم ينظر المراه ان كانت من ذوات الحيض فعدتها تمضي بثلاث حيض والقول قولها في العدة انها لم تمض مع يمينها لانها امينه في الاخبار والقول قول الامين واذا اتهم الامين يستحلف وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها لان عده الحامل تمضي بوضع الحمل والولد لا يبقى في البطن الى سنتين فاذا مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه الغايه واظن هذا الذي بي ريح وانا اريد النفقه حتى تمضي عدتي وقال الزوج قد ادعيت الحبل واكثر مدة الحبل سنتان فان القاضي لا يلتفت الى قوله ويلزمه النفقه ما لم تمض العده لان هذا امر مشتبه فلها النفقة حتى تمضي عدتها وعدتها تنقضي بثلاث حيض او بدخولها في حد الاياس ومضي ثلاثة اشهر بعد ذلك فان حاضت في هذه الشهور استقبلت العده بالحيض لانه تبين انها لم تكن ايسه والنفقه واجبه لها عليه لانها محبوسة لحقه فيها قال وان طلق الرجل امراته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة اشهر ينفق عليها في ذلك لقوله تعالى واللاي لم يحضن قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا لم تكن مراهقة اما اذا

ان كانت

كانت مراهقة كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول عدتها لا تمضي بثلاثة اشهر بل يوقف حالها الى ان يظهر انها حبلت بذلك الوطي ام لا فمتى لم يظهر فعليها النفقه ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت في الشهور استقبلت العده بالحيض لما قلنا وانفق عليها حتى تمضي الحيض كما قلنا قال والمختلعه والمباريه لهما السكنى والنفقه وهو اصحابنا وعند الشافعي رحمه الله لهما السكنى وليس لهما النفقه قال فان اختلعت منه على ان ابراته منه بالبراه فالبراه من النفقه جايزه واما السكنى فهو واجب لان النفقه حق المراه فاذا رضيت بالخلع بشرط ان لا يجب صح هذا الشرط فلم يجب واما السكنى فحق الله تعالى وحق الله تعالى لا يسقط برضاها فاذا اختلعت بشرط ان لا سكنى لها لم يصح هذا الشرط حتى لو اختلعت بشرط الابراء عن مونه السكنى بان ابراته عن مونة السكنى بان قالت اكري بيتا اعتد فيه ويكون الاجره علي جاز لان مونة السكنى حقها وبهذا كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله قال والملاعنه لها السكنى والنفقه لان الفرقه باللعان فرقة بطلاق فكانت هذه الفرقه والفرقه بالتطليقات الثلاث والباين سوا قال وللامه اذا اعتقت وهي عند زوج قد بواها بيتا فاختارت الفرقه فلها السكنى والنفقه والاصل في هذه المسله وفي جنس هذه المسايل ما قال صاحب الكتاب وذكر اصلين احدهما ان الفرقه متى وقعت بين الزوجين ينظر ان كانت الفرقه من جهة الزوج فلها النفقه سوا كانت معصية او غير معصيه وان كانت من جهة المراة ينظر ان كانت الفرقه بحق فلها النفقه وان كانت بمعصيه فلا نفقه لها لان النفقه صله لها وبعصيان الزوج لا تحرم الصله اما اذا عصت هي حتى وقعت الفرقه جاز ان تحرم عن الصله ونظير هذا الوارث اذا قتل مورثه ان كان بحق لا يحرم الميراث عنه وان كان بغير حق يحرم والثاني ان المعتده اذا وجبت لها النفقه كانت هي في العده بمنزلة الزوجه

Copyright © King Saud University